رقم القاعدة الصفحة

موظف (تابع) :

الرئيس الحكومى . اختصاصه بإجراء ما يرى إجراءه من التحقيق مع مرؤوسيه فى كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم لمعرفة مبلغ إخلاصهم فى أداء واجباتهم الحكومية أو تقصيرهم فيها ، له كذلك أن يتحرى عن سيرهم الشخصى خارج الحكومة فى كل ما له مساس بواجباتهم العامة وفى كل ما ينم عن مبلغ ولائهم للحكومة التى هم قائمون بخدمتها . ما خرج عن هذا لا شأن له به ولا اختصاص له فى التدخل فيه . مباشرة الموظف لحق الانتخاب عمل شخصى محض ، لا علاقة للوظيفة الحكومية به ولم يسلط القانون رئيساً على مرؤوس لمراقبته فى استعمال هذا الحق الشخصى أو لإلزامه القيام به على وجه خاص أو فى ظرف معين (١) . ٣٤٤ (٥٢٥) ج ٢

(ن)

نشر (ر . دستور . شيوعية . صحافة . قذف وسب) .

نصب المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦ والمادة ٣٣٧ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » .

خيانة الأمانة . وصف التهمة) :

متى يمكن تطبيق المادة ٢٩٣ ع ؟ متى ثبت أن المتهم استعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غشه وتضليله . صراف . أخذه نقوداً من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى اشتراها من اسم البائع إلى اسمه . لا عقاب (٢) . ١٥٧ (١٦٤) ج ١

---

(١) تجد هذه القاعدة فى أسباب الحكم المنشور برمته بالجزء الثانى (ص ٥٢٨) .

(٢) فى هذه الدعوى كان نقل التكليف إلى اسم المجنى عليه قد أوقف بناءً على شكوى ذى شأن ، فيظهر أن محكمة النقض تكون لاحظت أن هذا النقل الذى ليس من عمل الصراف ربما كان ممكناً إجراؤه من طريق إقناع جهة الاختصاص بأن لا حق لها فى التوقف فى إجرائه وربما كان الصراف أخذ المبلغ كأتعاب له على هذا المسعى .

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

شرط جريمة النصب . الحصول على مبلغ بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب . المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقه مشروع صادق وتم بالفعل . لا جريمة . ٢٠٠ (٢٥٩) جـ ٢

طرق احتيالية . مجرد الكذب لا يكونها . ٢٠٠ (٢٥٩) جـ ٢

خلو واقعة النصب مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الإيهام بها للاستيلاء على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب . لا جريمة . ٣٣٠ (٣٧٩) جـ ١

كذب . متى يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية ؟ إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . عسكرى بوليس . استيلاؤه بعد تنفيذه حكماً شرعياً على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم . يحق عقابه . ٣٨٠ (٦١٠) جـ ٢

الأكاذيب . لا تتحقق بها هذه الجريمة مهما كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه . يجب أن يصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية . مثال فى واقعة إقراض بفائدة وتحرير شيكات بمبلغ الدين . ٣٣٩ (٤٦٣) جـ ٦

كذب . إيهام المتهم المجنى عليه بأنه قادر على استرداد شيئه المسروق . تأييد متهم ثان هذا المتهم فيما أوهم به المجنى عليه . هذا التأييد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق مزاعم المتهم . نصب . ٣٧٧ (٤٨٠) جـ ٣

تذكرة ملهى . عرض المتهم تذكرة غير صالحة للاستعمال على شخص مدعياً صلاحيتها . ما وقع منه فى سبيل التأثير عليه لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى . المكان الذى حصل فيه بيعها لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع ، والتذكرة لم يحصل فيها أى تغيير بعد استعمالها . لا عقاب . ٦٠٣ (٧٣٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

وضع المتهم لوحة على بابه وارتداؤه ملابس بيضاء ونشره إعلانات عن ٢٥٦ (٣٤٠) جـ ٣
نفسه يزعم فيها القدرة على شفاء الناس من الأمراض . نصب .

اصطناع إنسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه ٣٥٥ (٥٧٠) جـ ٢
أو لمصلحة غيره وإمضاؤه هذه الورقة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان
هذا الاسم الخيالى مذكوراً فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه . ادعاء صانعها
أنها حقيقية وتقديمها للغير موهماً إياه بصحتها وابتزازه منه مالا أو محاولته أن
يبتز شيئاً من ماله . نصب أو شروع فى نصب وسيلته الإيهام بواقعة كاذبة .

اقتطاع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة . إحكام وضعها ١٩ (٣٧) جـ ١
ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة . بيع
هذا المعدن أو رهنه على أنه من الذهب الخالص . نصب .

حارس على أشياء محجوزة . مجرد تقديم سند مزور إليه والتوصل ٣٧ (٣٤) جـ ٤
بذلك إلى الاستيلاء عليها منه . يكفى لتحقق ركن الاحتيال . الدفع بانعدام
هذا الركن تأسيساً على أن الحارس أمى وكان عليه أن يتحقق من صحة السند
برجوعه إلى صاحب التوقيع . موضوعى .

أسبيرين . بيع أسبيرين محضر على أنه من ماركة « باير » الحقيقية . ٦٤ (٦٠) جـ ٤
اعتباره نصباً . جائز .

ورقة يانصيب رابحة . تقديمها إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق . ٧٦ (٦٩) جـ ٤
سلوك البائع طرقاً احتيالية لإقناع صاحب الورقة بأنها ربحت ثمانين قرشاً مع
أنها تربح مائتى جنيه واستعانته بالغير فى سبيل هذا الإقناع حتى سلمه الورقة
وأخذ الربح القليل . توافر الجريمة .

ادعاء المتهم أن من سلطته أن يعين المجنى عليه فى وظيفة بأحد البنوك . ٢٣ (٢٩) جـ ٥
تقديمه له أوراقاً مزيفة لتأييد هذا الادعاء . الاستيلاء منه بسبب ذلك على
نقود . تحقق طريقة الاحتيال .

استعانة شخص بآخر على تأييد أقواله المكذوبة للاستيلاء على ١٧٤ (١٥٩) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

مال الغير . يتحقق به ركن الاحتيال . شخصان . تأييد كل منهما الآخر في دعواه أنه قادر على رد الأشياء المسروقة . يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجنى عليه على تصديقهما . كونهما فاعلين أصليين أو أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية . لا يؤثر . ولكن يشترط دائماً أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعي الجاني وتدبيره وإرادته وأن يكون تأييده صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . وجوب بيان ما يدل على كل ذلك في الحكم .

الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب . هو الذي ينخدع به المجنى عليه . علم المجنى عليه بحقيقة الأساليب التي وقعت عليه ينفي الجريمة . ٢٦٩ (٣٢٨) جـ ٤

سند دين مزور مهور بتوقيع المدين وتوقيع شخص آخر . تقدم المدين به إلى الدائن وإيهامه بصحته وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلي الذي تحت يده . حصوله بهذه الطريقة على السند الصحيح . هذا من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب وليس مجرد كذب . ٣٥٠ (٤٦٥) جـ ٤

ركن الاحتيال . متى يعتبر متوافراً ؟ تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم في أغراضه واتخاذه لذلك عدته من كتابة وبخور الخ . يكفي . ٣٨١ (٦٤٣) جـ ٥

الإيهام بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمي . الطرق الاحتيالية التي تستعمل في ذلك يجب أن يكون من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم وأن تكون الأكاذيب مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية . منزل مملوك للمتهم ولإخوته . إيهام المتهم المجنى عليهم مستعيناً ببعض السماسرة برغبته في أن يبيع لكل منهم هذا المنزل . تقديمه إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه وحصوله في كل مرة على مبلغ يدفع مقدماً على سبيل العربون وتحريره بالبيع عقداً ابتدائياً وامتناعه عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل . لا نصب . نيته في عدم إتمام أية صفقة لم يكن لها من تأثير في حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ ولم يكن لها مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد . ٢٦٨ (٥٢٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

مظاهر خارجية . كون الذى تدخل فيها غير ضالع مع المتهم فى الجريمة بل مجرد مردد لمزاعمه . لا يمنع من تحقق الجريمة . ٤٠٥ (٥٣٨) جـ ٦

اتخاذ صفة كاذبة . يجب أن يكون بين الاحتيال الذى لجأ إليه المتهم — مهما كانت صورته — وتسليم الأشياء التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية . ادعاء شخص أنه مخبر فى البوليس واستيلاؤه بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير فى المجنى عليه . مجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب . ليس فى مجرد اتخاذه تلك الصفة ما يحمل المجنى عليه على إعطائه مالاً . ٣٣ (٢٧) جـ ٢

ادعاء الوكالة كذباً . اتخاذ لصفة كاذبة . من يذهب إلى زوجة آخر ويدعى كذباً أنه كلف بأخذ أشياء منها لإيصالها إليه . تصديقه وإعطاؤه الأشياء . يحق عقابه باعتباره متخذاً صفة غير صحيحة . ٣٠٧ (٣٧٧) جـ ٢

ادعاء الوكالة كذباً عن شخص . استيلاؤه على مال الغير بهذه الواسطة . عقابه ولو لم يستعمل شيئاً من الطرق الاحتيالية . ٣٥٨ (٤٦٣) جـ ٣ و٤٤ (٤٢) و٤٠١ (٥٦٧) جـ ٤

ادعاء الوكالة كذباً . استيلاء المدعى على مال المجنى عليه لتوصيله إلى الموكل المزعوم . نصب ولو لم يقترن بطرق احتيالية . ٩٣ (١٣٠) جـ ٦

انتحال المتهم صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شىء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها . لا عقاب . اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به سلب المال . العلاقة بين البائع والمشترى مدنية محضة . ٢٣٣ (٣١٠) جـ ٣

ادعاء شخص أنه موظف كبير فى الحكومة والحال أنه موظف صغير . يتحقق به ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال طرق احتيالية . ٣٥١ (٤٥٤) جـ ٣

انتحال شخص صفة الطبيب . استعماله طرقاً احتيالية لحمل المرضى ٤٣٧ (٦٩٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

على الاعتقاد بأنه طبيب واستيلاؤه بسبب ذلك على أموال منهم . تحقق الجريمة . مثال .

حضور المتهم إلى المجنى عليه باعتباره مخبراً بالتموين راكباً سيارة ٢٩٦ (٣٩٣) جـ ٦
فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة . إثبات الحكم ذلك . يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

ذهاب أحد المتهمين ومعه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله . إيهامه بأنه ٥١٩ (٦٥٧) جـ ٦
موفد من قبل وزير معين لبيع هذه الكتب إياه وتقديمه له بطاقة فيها ما يفهم منه أن له صلة بهذه الوزارة . مخاطبة المتهم الآخر المجنى عليه تليفونياً على إثر ذلك فى شأن هذه الكتب . تحقق أركان جريمة النصب . عدم تأكيد المتهم الذى تحدث تليفونياً أنه الوزير المعين . لا يهم ما دام أنه تعمد أن يكون حديثه بحيث يفهم منه المجنى عليه أنه هو الوزير . عدم اتصال المتهم الذى حمل الكتب بالمجنى عليه فى بادىء الأمر واتصاله ببعض الموظفين الذين يعملون معه . لا يهم أيضاً .

موظف عمومى (تمورجى فى معزل طبى) . استعانته بوظيفته ٦١٥ (٧٦٥) جـ ٦
فى الاستيلاء على مبلغ من المجنى عليها . إثبات الحكم ذلك . فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

تسمى شخص باسم كاذب وتوصله بذلك إلى الاستيلاء على مال ٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣
الغير . نصب .

اتخاذ الجانى اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة . نصب ولو لم يدعم ١٠٢ (١٤٨)
بأى مظهر خارجى . الطرق الاحتيالية . لا يشترط توافرها فى هذه الحالة . و٢٩٦ (٣٩٣) جـ ٦

اتخاذ المتهم صفة تاجر للحصول على أجهزة راديو واستيلاؤه بذلك ٣٠٧ (٤٠٩) جـ ٦
على الأجهزة . نصب . المراد من الصفة غير الصحيحة .

أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيرها . بيعهما محصولا من ٥٠٦ (٦٥٠) جـ ٦
المودع بشونة البنك وقبضهما ثمنه . ضبط المبيع قبل نقله من الشونة . هذه الفعلة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ببيع ملك الغير .

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

تصرف المتصرف فى غير ملكه . متى يعتبر نصباً معاقباً عليه ؟ ١٧٤ (٢٢٥) جـ ٢

تصرف شخص فى عقار كان مملوكاً له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر . انتقال حق الملكية بالتصرف الأول . التصرف الثانى يقع فى غير ملك المتصرف ويجب عقابه . عدم انتقال حق الملكية . لا عقوبة . أثر قانون التسجيل فى جريمة التصرف فيما ليس مملوكاً للمتصرف . لا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الأول والثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه .

اتفاق البائع مع المشترى الأول بعقد لم يسجل . إيهامه المشترى الثانى والبيع له مع العلم بأن المشترى الأول على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو وأن هـذا المشترى الثانى ستضع عليه العين حتماً . من جرائم النصب العادية التى لا بد فيها من إثبات الطرق الاحتيالية .

جريمة النصب فى صورة البيع مرتين . لا تتحقق إلا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف فيها من جهة أخرى . المتصرف له الأول . لا يتصور قيام أية جريمة فى حقه .

ابن سرق متاعاً لوالده . بيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع . ٣٤٦ (٥٣٠) جـ ٢

نصب معاقب عليه باعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له .

بيع ثان . متى يكون جريمة النصب ؟ إذا كان ثمة تسجيل مانع من ١٦٠ (٢٠٩) جـ ٣

التصرف مرة أخرى . حكم غيابى بإثبات صحة التعاقد الحاصل بمقتضى عقد ابتدائى . تسجيله . بيع المتصرف العين نفسها إلى شخص آخر . لا يجوز اعتبار التصرف الأول بيعاً باتاً ناقلا للملكية والحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس . يجب فى هذه الصورة وقف الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها . الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لتكون حجة قبل الغير . هى الأحكام النهائية .

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

بيع ثان . تسجيل تنبيه نزع الملكية . حرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوعة ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل هذا التنبيه . بيعه الأطيان المحجوز عليها وتحت إجراءات نزع الملكية . لا تصح مؤاخذته جنائياً . كل ما يمكن أن ينسب إليه أنه ارتكب تدليساً مدنياً . جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . متى تتحقق ؟ ٢٢٦ (٣٠٣) جـ ٣

رهن شخص منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن . نصب معاقب عليه ولو لم يلحق المرتهن ضرر بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول . ٤٨١ (٦٠٨) جـ ٣

محجور عليه . رهنه منزلا له عليه أوامر اختصاص مسجلة . إخفاء أمر الحجر على الراهن . تزويره فى شهادة التصرفات التى استخرجها من المحكمة المختلطة لكى يخفى ما على المنزل من الاختصاص . استيلاؤه على مبلغ الرهن . نصب . ٤٨٤ (٦٠٩) جـ ٣

اتفاق المتهم وزوجته على الادعاء كذباً بملكية منزل . تصرفهما بالبيع فى أنقاضه وفى جزء من أرضه . نصب . العقاب على جريمة النصب لا يختلف بالنسبة إلى كل من الفاعل والشريك . ١٩٣ (١٩٤) جـ ٤

تصرف المتهم فى ملك ليس له ولا له حق التصرف فيه . كون المالك الحقيقى للمال غير معروف . لا تأثير له . ٢٦٩ (٣٢٨) جـ ٤

نصب ببيع ملك الغير . شرط العقاب فى هذه الجريمة . الاحتيال . بيان الظروف التى لابست الصفقة لاستظهار موقف المشترى . وجوبه . ١٩٣ (٣٦٦) جـ ٥

نصب ببيع ملك الغير . دفع المتهم بانعدام عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك . إدانته على أساس أن فعلته لا يشترط فيها وجود طرق احتيالية . قصور . ٤٢٠ (٥٦٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

شيك ليس له رصيد يقابله . مجرد تقديمه والاستيلاء على قيمته . ١٣٠ (١٢٠) جـ ٤
ليس فى ذاته جريمة . العقاب على ذلك بمادة النصب دون بيان الطرق الاحتيالية
التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه . قصور[1] .

شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . معاقب على إصداره . ٦٣ (١٠١) جـ ٥
سوء القصد . متى يعتبر متوافراً ؟ ماهية الشيك . وجود مقابل للشيك عند
استحقاقه لا عند إصداره . لا يغنى .

شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . ماهيته . أداة وفاء . ٣٠٠ (٥٦٨)
لا أداة ائتمان . ورقة صادرة فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع و٣١٣ (٥٩١) جـ ٥
فى تاريخ آخر وتحمل هذين التاريخين . لا عقاب على إصدارها .

شيك . إذن دفع مستوف لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون ٣٤٥ (٦٠٩) جـ ٥
توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح . معاقب على إصداره ولو كان تاريخ
إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع .

شيك ليس له رصيد . المعاقبة على إصداره . ورقة صادرة فى تاريخ معين ٢٨٧ (٣٨٣) جـ ٦
ومستحقة الدفع فى تاريخ آخر . لا تعتبر شيكا معاقباً على إصداره . أداة ائتمان .

نصب بطرق احتيالية من غير تخصيص . تخصيصه بأنه كان بطريق ١٩ (٢٧) جـ ٥
الاتصاف بصفة كاذبة . لا يعتبر تغييراً فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع .

تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب . لا يمنع من توقيع ٢٧٧ (٣٢٣) جـ ١
العقاب عليه متى كانت الجريمة قد تمت .

تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب . لا يخلى المتهم من المسؤولية . ٣٠٧ (٤٠٩) جـ ٦

رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال . لا يمحو ٢٣٨ (٣٢٢) جـ ٣
جريمة النصب بعد تمامها . يصح أن يكون سبباً لتخفيف العقاب .

---

(١) صدر هذا الحكم فى دعوى وقعت واقعتها قبل العمل بقانون العقوبات الحالى الذى نص فى المادة ٣٣٧ على العقاب فى هذه الصورة ولو لم تحصل طرق احتيالية .

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

اتفاق اثنين على أن يبيع أحدهما الآخر شيئاً بثمن معين . دفع المشترى بعض الثمن . اتفاقهما على أن يرسل هذا الشيء بالسكة الحديد محولا عليه بباقى الثمن . إرسال طرد مزيف محول عليه بهذا الباقى . تحرير بوليسة الطرد باسم ابن المشترى . دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد من مال المشترى . استخلاص المحكمة من هذه الوقائع أن المجنى عليه المقصود هو الأب لا الابن . موضوعى . دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد . اعتبار المحول مستولياً على المبلغ وهو فى البوستة . توقيع المحول إليه الحجز عليه تحت يد المصلحة قبل أن يتسلمه المحول . لا تأثير له فى الجريمة . ادعاء المتهم أن المبلغ الذى حصل عليه هو جزء من دين مستحق له قبل ابن المجنى عليه . تقديمه سندين لآخر محولين لاسمه هو . استخلاص المحكمة أنه تصيد السندين لدرء التهمة عنه . التاريخ الذى أعطى للتحويلين لا يقيد المحكمة فى تقديرها . ٤٣٩ (٦٩١) جـ ٥

تحديد التاريخ الحقيقى للسندات موضوع الاتهام فى النصب . موضوعى . ١٨٢ (١٧٠) جـ ٤

مبلغ دفعه أحد رجال الدين للمتهم على أن يقدمه رشوة لموظف لتأدية عمل . أخذ المتهم لهذا المبلغ . لا يعتبر جريمة معاقباً عليها . ٢٠٠ (٢٥٩) جـ ٢

الوساطة بين المتعاقدين . ليست عملاً محرماً . لا مسؤولية على الوسيط مهما عاد عليه من الفائدة . ١٣٢ (١٢١) جـ ٤

نظام الحكومة المقرر (ر . حكومة . دستور) .

نظام عام (ر . أيضاً : إثبات اختصاص . أمر الحفظ . تحقيق . قوة الشيء المحكوم فيه . محكمة النقض) :

أوجه البطلان المتعلقة بتكليف المتهم بالحضور . لا تعلق لها بالنظام العام . ٣٨٧ (٦٤٦) جـ ٥

إخطار المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام . ليس من النظام العام . ١٥٠ (٢٠٠) و٣١٩ (٤١٤) و٣٩٠ (٤٩٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

نظام عام (تابع) :

الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام . ١٧١ (٢٤٠)
و١٨٧ (٢٥٥)
و٢٣٠ (٣٠٣)
و٤٨٧ (٦٢٩) جـ ٦

قواعد الإثبات ليست من النظام العام . ٨ (١٦) جـ ١
و٢٨ (٢٥) جـ ٣
و٦٥ (١١٢)
و٨٧ (١٥٧)
و١٥٢ (٢٧٥)
و١٥٩ (٢٩٤)
و٢٦٤ (٥٢٠)
و٢٩٥ (٥٦٥)
و٣٣٥ (٦٠٤)
و٣٩٧ (٦٥٦)
و٤٤٨ (٦٩٦) جـ ٥

القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية . تعلقها بالنظام العام . ٢١٠ (٢٢٤) جـ ٤

محاكمة المتهم عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة . لا يجوز ولو بقبول المتهم . تعلق ذلك بالنظام العام . ٣٧٤ (٦٣٤) جـ ٥

سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . من النظام العام . ٣٥ (٦٣) جـ ١
و١٣٩ (١٩١) جـ ٣

عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر غير ناشىء عن جريمة . هو مما يتعلق بولايتها القضائية . هو من صميم النظام العام . يجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى . ٣٢٥ (٤٤٥)
و٣٥٦ (٤٨٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

نظام عام (تابع) :

الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائياً من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية ٣٢٥ (٤٢٢) جـ ٤
فى متناول قانون العقوبات . تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العامة .

الادعاء بحق مدنى . الدفع ببطلان عريضة الدعوى المقدمة من المدعى ٤٧ (٦٧) جـ ٦
لعدم بيان الواقعة فيها . عدم تعلقه بالنظام العام .

الادعاء بحق مدنى فى دعوى الإقراض بالربا الفاحش . عدم اعتراض ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢
المقرض على ذلك لا لدى المحكمة الابتدائية ولا لدى الاستئناف . لا يجوز له
أن يطعن فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا شأن متعلق
بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيها أن يأخذوا بها أو يهملوها بلا حرج
عليهم من قبل النظام العام .

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه من النظام العام . ١٢٩ (١٢٠) جـ ٤

الدفع بسبق صدور أمر بحفظ الدعوى . من أخص خصائص النظام العام . ٦٤ (١٠٩) جـ ٥

الدفع ببطلان تفتيش منزل شخص مشتبه فيه لحصوله من غير حضور ٣٤٤ (٤٤٥) جـ ٣
العمدة أو نائبه أو أحد المشايخ . متعلق بالنظام العام .

وصف التهمة . تقديم شخص إلى المحاكمة بتهمة معينة . استبدال المحكمة ٣٣٤ (٤٢٥) جـ ٣
بها تهمة أخرى . قضاء باطل . هذا البطلان متعلق بالنظام العام .

قانون إصابات العمل . تعلق بعض أحكامه بالنظام العام . ٥٩٩ (٧٣٤) جـ ٦

الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة ١٣ (١٤) جـ ٤
بالنظام العام .

نيابة (ر . أيضاً : قاض) :

استقلال النيابة العامة عن السلطة القضائية . حريتها التامة فى بسط آرائها ٣٤٢ (٤٩٢)
لدى المحاكم . ليس للقضاء أن يلوم النيابة أو يعيبها بسبب سيرها فى أداء و٣٥١ (٥٤٧) جـ ٢
وظيفتها . وجوب اتجاهه فى ذلك إلى النائب العام أو إلى الوزير ، على أن
يكون ذلك بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة .

رقم القاعدة الصفحة

نيابة (تابع) :

استقلال سلطة الاتهام والتحقيقات الابتدائية عن سلطة الحكم . كل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة له فى القانون . لا يمكن الالتجاء إلى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية ، أو بمنعها عن إجرائه . ما دام أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانوناً من الفصل فى شىء متعلق به . مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصاً لم يكن لها ، بل كل مالها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة أمامها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ، ومنها الدليل المستمد من التحقيقات . ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦

من وظيفة النيابة أن تحافظ أيضاً على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين . ٦٢ (١٠٠) جـ ٥

وحدة النيابة وعدم تجزئتها . ذلك يصدق عليها بصفتها سلطة اتهام . لا يصدق بصفتها سلطة تحقيق . مباشرة عضو إجراءات تحقيق فى غير دائرة عمله . تجاوز لاختصاصه . وكيل نيابة . إصداره إذناً فى تفتيش منزل واقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير اختصاصه . إذن باطل . ٤٣٢ (٦٨١) جـ ٥

أعضاء النيابة . عدم خضوعهم لأحكام الرد والتنحى . قاض . تنحيه عن نظر دعوى . تعيينه بعد ذلك وكيلا للنيابة . حضوره فى نفس الدعوى وترافعه فيها . لا بطلان . ٢٣ (٢٩) جـ ٥

(ه)

هتك العرض وإفساد الأخلاق — المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ع = ٢٦٧ — ٢٧١ والمادة ٢٧٢ع (ر . أيضاً : اشتراك . وصف التهمة) :

تحريض على الفسق والفجور . العادة من أركان هذه الجريمة . وجوب إثباتها هى ودليلها فى الحكم . ٢٠٩ (٢٥٤) جـ ١